قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٧٦٧,٤٥٠ فلورين هولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) لتمويل معدات مشروع معالجة مياه الصرف بمنوف والموقع عليه بتاريخ ١٩٨١/١٢/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٧٦٧,٤٥٠ فلورين هولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) لتمويل معدات مشروع معالجة مياه الصرف بمنوف والموقع عليه بتاريخ ١٩٨١/١٢/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق مؤرخ ١ ديسمبر ١٦٨١

بين جمهورية مصر العربية ويشار إليها هنا بالمقترض .

وبنك الاستثمار الهولندى المنشأ فى لاهاى بهولندا والمشار إليه هنا بالبنك حيث :

إن حكومة هولندا قد عرضت بكتابها المؤرخ ١٦ يونية ١٩٨١ والموجه إلى حكومة جمهورية مصر العربية والذى تم قبوله فى ١٢ أغسطس ١٩٨١ لإتاحة قرض للمقترض تبلغ قيمته ٧٦٧,٤٥٠ فلورين هولندى لاستخدامه فى التمويل الجزئى لمعدات مشروع معالجة مياه الصرف بمدينة منوف التابع للهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بالقاهرة والتى ستسلم بواسطة شركة لاند ستزى الهولندية وفقا للفاتورة رقم ET 80/RA 55/76 بتاريخ ٢٢ يونية ١٩٨١

إن البنك مستعد لأن يمنح المقترض القرض المذكور بعاليه فى حدود ٧٦٧,٤٥٠ فلورين هولندى .

وقد تم الاتفاق حاليا على ما يلى :

إن البنك سيمنح للمقترض وسيقبل المقترض من البنك قرضا بمبلغ ٧٦٧,٤٥٠ (سبعمائة وستون ألفا وأربعمائة وخمسين فلورين هولندى) وفقا للأحكام والشروط الواردة فى المواد التالية :

(مادة ١)

يكون مبلغ القرض تحت التصرف التام للمقترض اعتبارا من تاريخ سريان هذا الاتفاق وفقا للمادة ١٥ وطبقا لنصوص هذا الاتفاق، وتكون استخدامات القرض متاحة للمقترض طبقا لنص المادة ٣ منه ، وتدرج المسحوبات التى تتم فى نطاق القرض على حساب باسم القرض المصرى لعام ١٩٨١ ٣/١

٢ — ان يسمح بإجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ مالم يتفق على غير ذلك .

٣ ـ بالرغم من أن استخدام المقترض للقرض بطريقة شاملة علاوة على أن هذه الاستخدامات محددة فى الأغراض التى تم ذكرها فى فقرة ١ من هذه المادة ، فإن المقترض غير مخول بأى طريقة كانت بتحويل أى حق من حقوقه الواردة فى نطاق هذا الاتفاق إلى طرف ثالث ، وفى حالة مطالبة أى طرف ثالث بأى مطلب أو التماس سواء بقوة القانون أو العقد أو بأى طريقة أخرى بحق من حقوق المقترض فإن التزام البنك بدفع أى مبلغ او أى جزء منه سوف يكون منتهيا بحكم الواقع .

(مادة ٢)

١ ـ يدفع المقترض على الالتزام القائم من القرض معدل فائدة ٣ ٪ سنويا (ثلاثة فى المائة سنويا) وتستحق هذه الفائدة من تواريخ السحب المحددة .

٢ ـ تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنويا فى ٣١ يناير ، ٣١ يوليو كل عام .

(مادة ٣)

١ ـ سيستخدم القرض فقط لتمويل معدات مشروع معالجة مياه الصرف بمدينة منوف التابع للهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بالقاهرة والتى ستسلم بواسطة شركة لاند سترى الهولندية وفقا للفاتورة رقم ET 80/RA 55/76 بتاريخ ٢٢ يونية ١٩٨١

ولايستخدم القرض تحت أى ظرف لأغراض أخرى غير تمويل تسليم البضائع المشار إليها فى هذه الفقرة .

٢ ـ يكون استخدام هذا الاتفاق طبقا لمضمون الخطاب المؤرخ ١٦ يونيو ١٩٨١ من حكومة المملكة الهولندية إلى حكومة المقترض وأيضا للخطاب المؤرخ ١٢ أغسطس ١٩٨١ من حكومة المقترض لحكومة مملكة هولندا .

(مادة ٤)

١ ـ عندما يقرر المقترض سحب أى مبلغ من القرض يتم ذلك عن طريق إرسال طلب مكتوب إلى البنك كما هو وارد بالفقرة ٤ من هذه المادة .

٢ ـ يفحص البنك كل طلب فى ضوء شروط هذا الاتفاق وأحكامه وإذا ما وجد الطلب سليما يقوم بإبلاغ المقترض بالموافقة .

٣ ــ تتم المسحوبات من القرض من خلال تعهد البنك بإعادة الدفع لبنك هولندى مفوض بواسطة بنك فى دولة المقترض للدفع لشركة لاند سترى وذلك بناء على المستندات الائتمانية ويشار هنا إلى البنك الأول " البنك الهولندى الدافع " ويعتبر التعهد بإعادة الدفع بمثابة مسحوبات من القرض فى تاريخ إعادة الدفع الذى يقوم به البنك .

٤ ــ إن البنك سيتعهد بإعادة الدفع للبنك الهولندى الدافع حتى مبلغ ٧٦٧,٤٥٠ بعد تسلم طلب كتابى من المقترض لهـــذا التعهد ومعه صورة من المستندات الائتمانية الخاصة به .

٥ ــ يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للالغاء بواسطة المقترض للقيام بالمدفوعات للبنك الدافع الهولندى وقت الاســـتحقاق وذلك طبقا للتعهـــد السابق ذكره .

٦ ــ يتم ذكر قيمة الارتباط الذى يقوم به البنك بالعملة الهولندية فى جميع الأحوال .

٧ ــ بمجرد اســـتلام بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بالمستنـــدات الائتمانية فإن البنك سيكون مكلفا من المقترض بإعادة الدفع دون تحمل أى مسئولية بالنسبة لاستيفاء الشروط الواردة بالمستندات الائتمانية .

٨ ــ علاوة على ذلك فإن البنك سيكون مفوضا بطريقة غير قابلة للإلغاء لمـــد فترة صلاحية التعهد كما هو مذكور فيما سبق وذلك عند تلقى بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستحقاق مـــد فترة صلاحية المستندات الائتمانية .

(مادة ٥)

١ ــ سيتم سداد القرض على ستة أقساط ســـنوية ويستحق القسط الأول ويدفع فى آخر يوم من الشهر المـــائة والعشرين من تاريخ أول إخطار كتابى وهكذا .

٢ ــ تبلغ قيمة القسط الأول من الأقساط الخاصة بهذا القرض مبلغ ١٢٧,٩٠٠ فلورين هولندى (مائة وسبعة وعشرين ألفا وتسعمائة فلورين هولندى) والأقساط التالية مبلغ ١٢٧,٩١٠ فلورين هولندى (مائة وسبعة وعشرين ألفـــا وتسعمائة وعشرة فلورين هولندى) لكل قسط .

(مادة ٦)

١ ــ فى حالة وفاء المقترض للفائدة فى تاريخ استحقاقها فإن المبلغ غير المدفوع من الفائدة سيزداد بتعويض قدره ½ ٪ شهريا مع استمرار هذا طوال فترة عدم القدرة على السداد وعلى أن يعتبر الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل .

٢ ــ وفى حالة وفاء المقترض بأى من الالتزامات المفروضة عليه فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك فإن المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القروض وتكون الالتزامات القائمة على القرض فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك مستحقه وواجبة الأداء فورا بناء على إخطار كتابى بعدم وفاء هذه الالتزامات وهذه المبالغ بالإضافة إلى التعويض سيدفعها المقترض للبنك ، وفى حالة ما إذا سمحت الظروف السائدة فسوف يوافق البنك على منح المقترض مهلة للوفاء بالتزاماته خلال مدة أقصاها ستون يوما .

(مادة ٧)

١ ــ تنفذ جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك وفقا للنظام التالى :

(ا) مدفوعات للتعويض .

(ب) مدفوعات للتكاليف .

(ج) مدفوعات للفائدة .

(د) مدفوعات للالتزامات القائمة على القرض .

وذلك بشرط أن تكون الديون المستحقة أولا ثم الديون المستحقة أخيرا .

٢ ــ تتم جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض للبنك بالعملة الهولندية فى حساب البنك مع بنك الاستثمار الهولندى بأمستردام بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ ــ ستعفى هذه الاتفاقية والمسحوبات والمدفوعات والفوائد وأى مدفوعات أخرى يقوم بها المقترض طبقا لهذا الاتفاق من أى ضرائب بما فى ذلك الرسوم ومصاريف المكوس التى تفرضها قوانين المقترض أو السارية فى إقليمه .

(مادة ٨)

سوف يرسل البنك للمقترض بيانا مكتوبا بجميع القيود المحاسبية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، وهذا البيان يجب الموافقة على صحته من جانب المقترض وإذا لم تصل للبنك اعتراضات المقترض على هذا البيان فى ظرف ستون يوما فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر المقترض ويقبل البنك رسائل تلكس فى هذا الشأن .

(مادة ٩)

يمد المقترض البنك بالمعلومات التى قد يتطلبها بصفة خاصة من أجل تنفيذ وإدارة الاتفاق طالما أنه سارى المفعول .

(مادة ١٠)

١ ـ يلتزم المقترض أن يقدم للبنك كتابة الدليل الكافى من الجهة بتفويض ممثلين منها فى تنفيذ هـــذا الاتفاق بالإضافة إلى أن المقترض يزود البنك بنماذج التوقيعات لكل هؤلاء الأشخاص .

٢ ـ إن الشخص أو الأشخاص المعنيين سيلزمون المقترض بالكامـــل بأى مبلغ وفى أى مجال .

٣ ـ هذه التفويضات ستظل سارية المفعول إلى أن يبلغ البنك بواسطة المقترض كتابة أنه قد تم إلغاؤها .

(مادة ١١)

لن يترتب على أى تأخير فى ممارسة أى حق أو سلطة أو رخصة مخولة لأى من الطرفين بمقتضى هذا الاتفاق نتيجة الإخلال بأى تعهدات أن يفسر على أنه تنازل عن هذه الحقوق أو السلطات أو الرخص مالم ينص على غير ذلك فى هذا الاتفاق .

(مادة ١٢)

كل حقوق البنك المترتبة على هذا الاتفاق لا تنطبق على البنك نفسه بل تنطبق أيضا على جميع خلفائه ووكلائه .

(مادة ١٣)

سيعيد المقترض للبنك فور الطلب الأول جميع التكاليف الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١٤)

١ ــ أى نزاع بين الأطراف المعنية يتم تسويتها بالتحكيم وفى مثل هذه الحالة فإن الأنظمة المذكورة فى ١٠,٠٤ للشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان المؤرخة فى ١٥ مارس ١٩٧٤ للبنك الدولى للإنشاء والتعمير ستطبق تلقائيا على هذه الحالات .

٢ ــ هذه الاتفاقية وتفسيرات أى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفقرة السابقة يحكمها القانون الهولندى .

(مادة ١٥)

لن يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول إلا إذا وقع كلا الطرفين الاتفاق وبعد موافاة كل طرف للطرف الآخر بما يدل على أن التوقيع معتمد وملزم وسار وأن التفويضات اللازمة قد تم الحصول عليها .

(مادة ١٦)

١ ــ للقيام بهذا العقد ولخدمة الإجراء القانونى فإن المقترض سيختار مقرا رسميا له غير قابل للإلغاء فى وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ش . عدلى بالقاهرة فى جمهورية مصر العربية وسيختار البنك مقرا له فى مكتبه فى لاهاى .

٢ ــ يشهد الأطراف الموقعون أدناه الذين يتصرفون نيابة عن ممثليها المفوضين على توقيع هذا الاتفاق من أصلين متطابقين بأسمائها وتم تسليمها فى لاهاى فى اليوم والتاريخ الموضح أعلاه فى أول الاتفاقية .

نيابة عن	بنك الاستثمار الهولندى
جمهورية مصر العربية	مجلس الإدارة
عبد العزيز زهوى	المدير التنفيذى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٧٦٧,٤٥٠ فلورين هولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) لتمويل معدات مشروع معالجة مياه الصرف بمنوف والموقع عليه بتاريخ ١٩٨١/١٢/١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٧٦٧,٤٥٠ فلورين هولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) لتمويل معدات مشروع معالجة مياه الصرف بمنوف والموقع عليه بتاريخ ١٩٨١/١٢/١ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/١٢/١

كمال حسن على